

(١٨) تعليمات النشر في جامعة جرش لسنة ٢٠٢٤
صادر بمقتضى المادة (٤) من النظام الداخلي للبحث العلمي في جامعة جرش
رقم (٨) لسنة ٢٠١٨م

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات النشر في جامعة جرش لسنة ٢٠٢٤م" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (٢): تؤسس في الجامعة لجنة للنشر ملحقة بعمادة البحث العلمي.

المادة (٣): ١. تقوم لجنة النشر بنشر الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة ذات القيمة العلمية أو الأدبية أو الفنية المقدمة إليها من العاملين في جامعة جرش.

٢. تقوم لجنة النشر بتحكيم الأعمال المقدمة إليها من العاملين في جامعة جرش لأغراض علمية

المادة (٤): يكون عميد البحث العلمي رئيساً للجنة النشر ويعين مجلس العمداء بناء على تنسيب عميد البحث العلمي أعضاء لجنة النشر من هيئة التدريس في الجامعة، على ألا يزيد عددهم مع رئيس اللجنة على خمسة.

المادة (٥): يقدم المؤلف أو المترجم أو المحقق طلب التحكيم على النموذج الخاص بذلك المعتمد من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا مرفقاً بأربع نسخ مطبوعة من مخطوطة الكتاب

المادة (٦): تحيل اللجنة الكتاب المقدم للنشر إلى ثلاثة محكمين على الأكثر في حال رأت أن الكتاب جدير بإرساله للتحكيم أم لا، وتدفع الجامعة لهم مكافآت يحددها رئيس الجامعة.

المادة (٧): يطلب من المحكمين إبداء الرأي في الكتاب من حيث:

١. القيمة العلمية أو الأدبية أو الفنية.

٢. المنهج الذي اتبعه مقدم الكتاب المؤلف.

٣. أسلوب الكتابة وسلامة اللغة.

٤. مدى صلاحيته للنشر.

٥. أية ملاحظات أخرى.

المادة (٨): إذا اتخذت لجنة النشر قراراً لنشر الكتاب يطرح عطاء على المطابع ويختار أفضل العروض من ثلاثة عطاءات على الأقل وفق نظام اللوازم المعمول به في الجامعة.

المادة (٩): قرار لجنة النشر قطعي دون الحاجة إلى مسوّغات.

المادة (١٠): الكاتب مسؤول عن إجراء تصويبات المحكمين وعن مراجعة مسودات الكتاب وتصحيحها

المادة (١١): تقدم الجامعة للمؤلف:

١. ٥٠ (خمسین) نسخة من الكتاب.

٢. مكافأة مالية تقرها لجنة النشر.

المادة (١٢): تؤول حقوق ملكية الكتاب وحقوق طبعه ونشره للجامعة

المادة (١٣): تنتشر الكتب بتصميم غلاف خارجي موحد وتحمل شعار الجامعة وعبارة "منشورات جامعة جرش" على كل من الغلاف الخارجي والورقة الأولى من الكتاب

المادة (١٤): تحدد لجنة النشر عدد النسخ التي تطبع من الكتاب وثمانه وطريقة توزيعه

المادة (١٥): يعطى لمقدم الكتاب إذا أعيدت طباعته عدد النسخ نفسها المقررة في الطبعة الأولى.

المادة (١٦): للجنة النشر أن تهدي من الكتاب ما لا يزيد عن ١٠٪ من عدد النسخ المطبوعة

المادة (١٧): تحال إلى مجلس العمداء المسائل التي تتعلق بالنشر ولا يوجد في هذه التعليمات نص صريح بشأنها لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (١٨): يقدم مؤلف الكتاب طلب التحكيم/ أو طلب النشر على الأنموذج الخاص بذلك المعتمد من قبل عمادة البحث العلمي والدراسات العليا مع نسختين ورقيتين وأخرى إلكترونية من المؤلف.

المادة (١٩): الرئيس مكلف بتنفيذ هذه التعليمات.